من صلاته فليعد الذي نسي ثم ليعد الذي صلاها مع الامام
ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطني
وغيره وقفه فمنهم من نسب الخطاء في رفعه الى سعيد
ابن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترجماني وهذا خا
عن القاعدة المجمع عليها وهي ان زيادة الثقة مقبولة
والرفع زيادة وسعيد وثقه بن معين امام الجرح
والتعديل وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة
وكذا الترجماني قال ابن معين وابو داود واحمد لا يا بين
ولا فرق بين ان يكون من لم يذكر الزيادة ارجح ممن ذكرها
اولا فلا يرد ان سعيدا لا يقاوم مالكا ولو كان الترتيب
مستحقا لتركه عليه السلام مرة او اشار الى تركه مرة
ولم ينقل ولا نقل ايضا عن احد من الصحابة قولا ولا فعلا
وليس هذا كخبر الفاتحة لان ذاك ليس لبيان المجمل
بل هو زيادة على مطلق الكتاب وهي بخبر الواحد
غير جايزة وبهذا التقرير سقط ما بحثه الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وبنى عليه اولوية قول الشافعي
ولم ار من تعرض له نعم كان ينبغي على هذا ان لا يسقط
الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوايت
الا انه سقط لادلة اخري اما النسيان فلقوله صلى
الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه فقد قصر و
على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتا لها
فكان وقتا لما صلاه لعدم المزاحمة ولزمنه سقوط
الترتيب واما ضيق الوقت فللاجماع على حرمة تاخير
الصلاة عن وقتها قصدا ومستنده الكتاب والسنة

وايده

وايده الدليل العقلي فرجح على دليل اشتراط الترتيب
واما الكثرة فلان الحرج مدفوع بالكتاب وعليه الاجما
ايضا واشتراط الترتيب اذ ذاك يلتزمه وايضا
ربما افضى الاشتغال بالترتيب حينئذ الى تفويت الوقتية
وهو حرام كما مر اذا تقرر هذا فنقول لو صلى فرضا
ذاكرا ان عليه فايتة قبله فسد فرضه فسادا موقو
عندهما حنيفة وباقيا عندهما ومعنى الوقت عنده انه
ان لم يقض الفايتة حتى صلى ستا وهو ذاكرها عاد
الكل صحيحا مثاله فاته صلاة الفجر فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو
ذاكر الفايتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة
فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني
قبل ان يقضي الفايتة صحت الظهر والخمس التي قبلها
وان قضى الفايتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس
وصحت الظهر وهذا ما يقال صلاة تصح خمسا وصلاة
تفسد خمسا فالتي تصح هي ظهر اليوم الثاني اذا اذا
قبل الفايتة والتي تفسد هي الفايتة اذا قضاها قبل
ظهر اليوم الثاني هكذا قالوا والذي ينبغي انه اذا دخل
وقت الظهر من اليوم الثاني عد الخمس صحيحة لصيرو
مع الفايتة الاولى ستا فوايت بدخوله حتى وان قضى
الفايتة قبل ظهر اليوم الثاني لا تفسد الخمس ايضا
وعندهما الخمس فسادها تقرر وما يصليه بعد ذلك
صحيح وان كان ذاكرا الفايتة لصيرورة الفوايت ستا
وجه قولها وهو القياس ان سقوط الترتيب لحكم
والكثرة علة له وانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)